الصلاة، فابدؤوا بالعَشاء ولا يعجل حتىٰ يفرغ منه»[١].

٤. **إذا خاف ضياع ماله**، كأن يتذكر شيئًا من المال في السيارة ظاهرًا ويخشىٰ عليه من السرقة، أو أن يتذكر محفظته في دورات المياه.

٥. **أن يخاف موت قريبه أو صديقه**، ويريد أن يرعاه، أو يريد أن يكون عنده ليلقنه الشهادة.

٦. **أن يخاف من أن يضره أحد**، إما بسرقة أو أذىٰ، أو يخشىٰ أن يحبسه ذو سلطان ظلمًا، أو أن يكون مدينًا ويخاف أن يلازمه غريمه ولا وفاء له، لأن النظرة إلىٰ الميسرة واجبة للمعسر لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

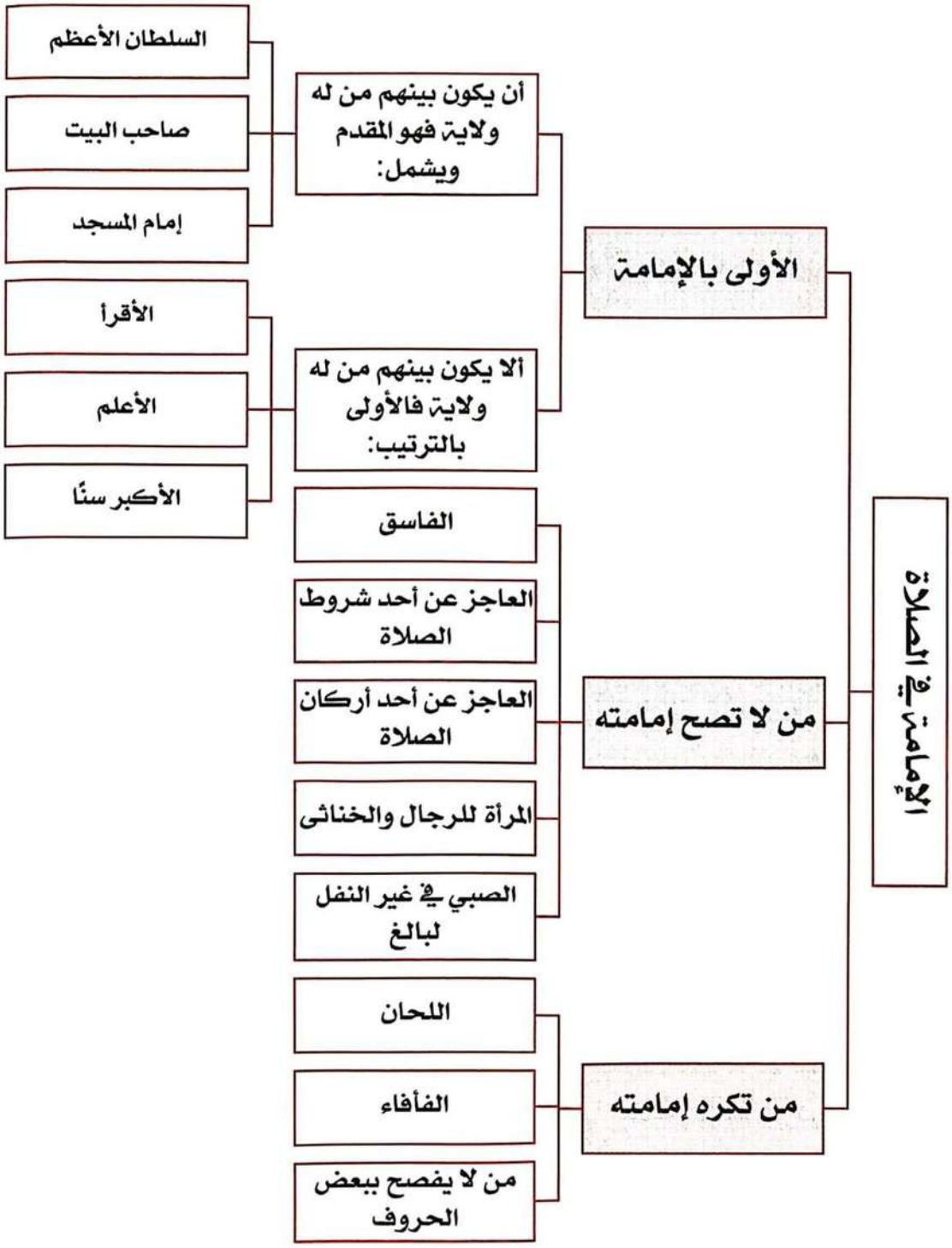
٧. **أن يخاف أن يتأذىٰ بمطر أو برد أو وحل أو ثلج**، وجاء عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ «**كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال**»[٢].

٨. **أن يخاف أن يفوته رفقة في سفر أو نحوه**؛ لأن في ذلك ضررًا له بفوت مقصده، ولأنه سيكون منشغل القلب باللحاق في صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).


الإمامة في الصلاة
الأولى بالإمامة
أن يكون بينهم من له ولاية فهو المقدم ويشمل:
السلطان الأعظم
صاحب البيت
إمام المسجد
ألا يكون بينهم من له ولاية فالأولى بالترتيب:
الأقرأ
الأعلم
الأكبر سنًا
من لا تصح إمامته
الفاسق
العاجز عن أحد شروط الصلاة
العاجز عن أحد أركان الصلاة
المرأة للرجال والخنائى
الصبي في غير النفل لبالغ
من تكره إمامته
اللحان
الفأفاء
من لا يفصح ببعض الحروف

فَصْلٌ [صَلَاةُ الْمَرِيضِ]

يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ.

وَكُرِهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ.

وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ؛ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ. فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرًا الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ.

وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا. فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ، أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا؛ انْتَقَلَ وَبَنَى.

الشرح

يبين المؤلف ﷺ في هذا الفصل صفة صلاة المريض.

حكم قيام المريض في الصلاة

قوله: (يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ. وَكُرِهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ).

المريض إما أن يكون مرضه عارضًا، أو يكون دائمًا لا يرجىٰ برؤه، وعلىٰ كلتا الحالتين يجب عليه أن يصلي الفرض قائمًا، فإن عجز عن ذلك انتقل إلىٰ ما هو أدنىٰ منه[1]، علىٰ ما ورد في حديث عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة. فقال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»[2]، وفي رواية أخرىٰ: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**»[3]،

---

(١) المذهب أن المشقة تبيح الانتقال إلىٰ الحالة الأدنىٰ، والمشقة أقل مرتبةً من العجز، فقد يشق علىٰ الإنسان القيام، ولا يكون عاجزًا بل يستطيع إذا تحامل علىٰ نفسه، واستدل لها العثيمين بقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. [الإنصاف ٢/ ٣٠٥، الشرح الممتع ٤/ ٣٢٦].

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧)، وقد سبق تخريجه.

(٣) عزاها غير واحد إلىٰ النسائي، كابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٥) برقم ٣٣٤، وعزاها إليه أيضًا المجد ابن تيمية في منتقىٰ الأخبار، برقم ١٥٠٧، ولم أجدها عند النسائي ولا عند غيره بهذا اللفظ، ولعل من نسبه إلىٰ النسائي يريد حديث: «**من صلىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد**» (١٦٦٠)، وقال الألباني: صحيح.

علىٰ ذلك يكون المريض علىٰ أحوال:

١. إن قدر علىٰ القيام من غير اعتماد علىٰ شيء، وجب عليه.

٢. إن عجز عن القيام إلا باعتماده علىٰ شيء كجدار أو عصىٰ، كان هو الواجب عليه.

٣. إن عجز عن القيام معتمدًا علىٰ شيء، صلىٰ جالسًا.

٤. إن عجز عن الجلوس إلا باعتماده علىٰ جدار ونحوه، كان هو الواجب في حقه.

٥. إن لم يستطع الجلوس صلىٰ علىٰ جنبه، والأيمن أفضل، ولو صلىٰ مستلقيًا، صح لكن مع الكراهة[1].

٦. إن لم يستطع أن يصلي علىٰ جنب صلىٰ مستلقيًا.

صفة الركوع والسجود للمريض

قوله: (وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ؛ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ. فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرًا الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ).

سبق بيان كيفية القيام في صلاة الفريضة للمريض، وبقي بيان كيفية الركوع والسجود، وهي علىٰ أحوال بحسب الاستطاعة:

١. يركع ويسجد، بحسب استطاعته وقدرته.

٢. فإن عجز عن ذلك، أومأ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ لقول النبي ﷺ لمريض رآه يصلي علىٰ وسادة: «**صل علىٰ الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»[2].

---

(١) الرواية الثانية في المذهب أنه لا يصير المريض إلىٰ حالة الصلاة مستلقيا إلَّا إن عجز عن الصلاة علىٰ أحد جنبيه، فإن صلىٰ مستلقيًا وهو قادر علىٰ الصلاة علىٰ أحد جنبيه، بطلت صلاته؛ لحديث: «**فإن لم تستطع فعلىٰ جنب، فإن لم تستطع فمستلقيًا**» ووجه الدلالة: أنه لم يرخص في الحديث له أن يصلي مستلقيًا إلا إذا لم يستطع الصلاة علىٰ جنب. [الإنصاف ٢/ ٣٠٧، الشرح الممتع ٤/ ٣٢٩].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٨٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٨١٩)، وقال الألباني: صحيح [السلسلة الصحيحة ٣٢٣].

٣. إن عجز عن الإيماء كأن يكون مكسور الرقبة، فإنه يصلي ويومئ بطرفه أي: عينه، وينوي في ذلك الركوع والسجود، كحال الخائف من أن يقتله عدوه أو يتعرض له بسوء إن رآه يصلي[١].

٤. إن عجز عن الإيماء بطرف كأن يكون مغمض العينين، صلىٰ بقلبه وهو مستحضر القول والفعل عند كل ركن وواجب.

لا تسقط الصلاة إلا بفقد العقل

قوله: (وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا).

هنا بيان للمسألة التي بنىٰ عليها المؤلف الأحكام السابقة؛ لأن النصوص الواردة في إيجاب الصلاة مطلقة، وقيدها عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإذا عجز المسلم عن أداء شيء من أركان وواجبات وشروط الصلاة، تركه وصلىٰ بحسب حاله وقدرته، أما إذا فقد عقله، فقد زال التكليف عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يعقل ...**»[٢].

قوله: (فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ، أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا؛ انْتَقَلَ وَبَنَى).

إذا كان المرء يصلي قائمًا ثم عجز عن القيام لمرض أو نحوه، صلىٰ قاعدًا وأكمل صلاته حيث يبني بقية صلاته قاعدًا علىٰ ما مضىٰ من صلاته قائمًا، وإذا كان يصلي قاعدًا لمرض ثم زالت علته في الصلاة، فإنه يقوم ويكمل صلاته قائمًا، وهكذا الحال لو كان مستلقيًا ثم استطاع الجلوس، أو العكس.



---

(١) الرواية الثانية في المذهب أن العاجز عن الإيماء برأسه تسقط عنه الصلاة بالكلية؛ لقوله تعالىٰ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ويرىٰ ابن عثيمين أنه تسقط عنه الأفعال فقط ويصلي بالأقوال، فإن عجز فبالنية؛ لقوله تعالىٰ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. [الإنصاف ٢/ ٣٠٨، مجموع الفتاوىٰ ١٠/ ٤٤٠، ٢٣/ ٧٢، الشرح الممتع ٤/ ٣٣٢].

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وقال الألباني: صحيح.

فَصْلٌ [صَلَاةُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ]

وَيُسَنُّ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ. وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ- وَعَكْسُهُ- تَامَّةً.

وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ؛ أَتَمَّ. وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً؛ قَصَرَ أَبَدًا.

وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ والْعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ يَبُلُّ الثَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلِوَحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ. وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَ إِقَامَةٍ.

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ. وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ.

الشرح

يبين المؤلف في هذا الفصل صلاة أهل الأعذار: المسافر، والمريض، والخائف.

قوله: (وَيُسَنُّ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ. وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ-وَعَكْسُهُ- تَامَّةً. وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ؛ أَتَمَّ. وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً؛ قَصَرَ أَبَدًا. وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ والْعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا).

حكم قصر الصلاة في السفر

بدأ المؤلف بذكر صلاة المسافر، والقصر له مشروع؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١].

وجاء أن عمر بن الخطاب سأل النبي ﷺ عن قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ وقد أمن الناس فقال ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا**

صدقته»[١]، وعن عائشة ﵂ قالت: «**أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر**»[٢]، والمراد بالسفر: السفر الطويل، وحد الطويل ما جاء في حديث ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد: من مكة إلىٰ عسفان**»[٣] والأربعة بُرد تساوي (٨٠ كم) تقريبًا[٤].

وإن كان السفر لمحرم كأن يسافر ليسرق أو يزني، فلا يجوز له القصر؛ لأن هذه رخصة ولا يستعان برخص الله علىٰ محارمه[٥].

ومن كان مسافرًا فتذكر صلاةً وجبت عليه في الحضر، كأن يكون نسيها، أو نسي أحد أركانها، فإنه يعيدها في السفر تامة؛ لأنها وجبت في ذمته تامة، والعكس مثله، فإذا تذكر صلاة سفر في حضر صلاها تامة؛ تغليبًا لجانب الحضر[٦].

أحوال المسافر

والمسافر لا يخلو:

١. **أن يأتمَّ بمقيم**: فيُتمُّ؛ لما روىٰ موسىٰ بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس ﵄ بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلىٰ رحالنا صلينا ركعتين، قال: (تلك سنة أبي القاسم ﷺ)[٧]، ولحديث أنس ﵁ مرفوعا: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»، وقد ثبت من فعل ابن عمر ﵄[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٤٤٧)، وقال الألباني: ضعيف [الإرواء ٥٦٥].

(٤) الرواية الثانية في المذهب أن كل ما أُطلق عليه سفر في عرف الناس فهو سفر يشرع فيه القصر، ودليله عموم قوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ولأن السفر لم يحدد بالشرع ولا باللغة، فيصار إلىٰ العرف، والأحاديث الواردة بالتحديد ضعيفة لا تصح. [المغني ٢/ ١٩٠، مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٤٣، الشرح الممتع ٤/ ٣٥٢].

(٥) سبق ذكر رأي شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين، في أن المسافر يترخص برخص السفر ولو لم يكن سفره مباحًا، انظر ص(٤٩).

(٦) الرواية الثانية في المذهب أن من ذكر صلاة سفر في حضر، أنه يصليها قصرًا؛ لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» أي: فليصلها كما هي. [الإنصاف ٢/ ٣٢٣، الشرح الممتع ٤/ ٣٦٧].

(٧) أخرجه أحمد (١٨٦٢).

(٨) أخرجه مسلم (٦٩٤).

٢. **ألا يأتمَّ بمقيم فهذا له أحوال:**

الحال الأولىٰ: أن يكون في المسير فهذا يستحب له قصر الرباعية إلىٰ ركعتين، ويباح الجمع بين الصلاتين حسب الأرفق لمسيره لحديث أنس ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلىٰ وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر، ثم ركب**»[(١)]، وفي رواية أخرىٰ «**صلىٰ الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل**»[(٢)].

الحال الثانية: أن يصل إلىٰ بلد وينوي الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام، أو ينوي الإقامة فيها مطلقًا من غير تحديد، فهذا له أحكام المقيم في الجمع والقصر، فلا يقصر ولا يجمع[(٣)].

الحال الثالثة: أن ينوي الإقامة أقل من أربعة أيام، أو لا ينوي الإقامة وحبسه عذر، أو يقيم لقضاء حاجة ولا يدري متىٰ تنقضي، فيقصر أبدًا؛ لأن النبي ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[(٤)]، وابن عمر ﷺ أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول[(٥)].

وأما الجمع فالأفضل ألا يجمع في هذه الحال إلا عند الحاجة[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٥٧٣٣)، وقال الألباني: صحيح [صحيح أبي داود ١١٠٤].

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب عدم تحديد مدة السفر، سواء نوىٰ إقامة أربعة أيام أو دونها أو أكثر منها فهو مسافر ما لم ينوِ الإقامة المطلقة أو الاستيطان؛ لأن الشارع لم يحدد، ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾، ولأن النبي ﷺ أقام مددًا مختلفة في أسفاره ففي تبوك عشرين يومًا يقصر، وفي مكة تسعة عشر يومًا وفي حجة الوداع عشرة أيام وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٣٣٠، مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ١٨، الشرح الممتع ٤/ ٣٧٥].

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٩٨).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٥٦٨٥)، وقال الألباني: صحيح [الإرواء ٥٧٧].

(٦) قال ابن عثيمين: (والصحيح أن الجمع للمسافر جائز، لكنه في حق السائر مستحب، وفي حق النازل جائز غير مستحب، إن جمع فلا بأس وإن ترك فهو أفضل). [الشرح الممتع ٤/ ٣٩٠].

حكم الجمع بين الصلاتين للمشقة

قوله: (وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ).

يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين، إن كان يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها؛ لحديث ابن عباس ﷺ: «**أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر**» قيل لابن عباس: وما أراد إلىٰ ذلك؟ قال: «**أراد أن لا يحرج أمته**»[١].

وفي حكمه الطبيب يريد الدخول لغرفة العمليات قبل العصر ولا تنتهي العملية إلا بعد المغرب، فإنه يجمعها مع الظهر، وكذا كل من يلحقه بترك الجمع بين الصلاتين مشقة.

الأعذار المبيحة للجمع بين العشائين

قوله: (وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ يَبُلُّ الثَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلِوَحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ).

هنا يبين المؤلف بعض الأعذار المبيحة للجمع بين العشائين[٢]:

١. المطر الذي يبل الثياب، ومثله الثلج والجليد، إذا كان في حضوره للمسجد مشقة.

٢. إذا كان في الطريق المؤدي إلىٰ المسجد وحل وطين؛ لأن في حضور الناس إلىٰ المسجد لكل صلاة مشقة عليهم.

٣. الريح الشديدة الباردة، أو الريح الباردة في الليلة المظلمة، وإن لم تكن شديدة.

وما سبق ذكره ليس علىٰ سبيل الحصر وإنما هو تمثيل للقاعدة العامة: المشقة تجلب التيسير، فالمشقة هنا سبب لجواز الجمع بين الصلاتين؛ لعموم حديث ابن عباس ﷺ السابق.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٢) الرواية الثانية في المذهب جواز الجمع في المطر الظهر والعصر، واستدلوا بحديث ابن عباس «**أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر**»، وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [المغني ٢/ ٢٠٣، الإنصاف ٢/ ٣٣٧، مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٨٣، فتاوىٰ ابن باز ومقالاته ١٢/ ٢٩٢، والشرح الممتع ٤/ ٣٩٢].

الأفضل فعل الأرفق من جمع التقديم أو التأخير

قوله: (وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ).

إذا جاز الجمع بين الصلاتين، فإنه يفعل الأرفق بالناس، لأن الجمع إنما شرع رفقًا بالناس ورفعًا للمشقة، فإذا كان في السفر قد سار قبل صلاة الظهر وسيقف في وقت العصر فالأفضل في حقه جمع التأخير، وإذا كان الطريق إلىٰ المسجد فيه وحل وطين، وقد يخف في وقت الثانية، فالأفضل التأخير، وإذا كان في المسجد في وقت الأولىٰ فاشتد المطر فالأفضل جمع التقديم؛ لئلا يضطر الناس للحضور للمسجد مرتين.

حكم الجمع في البيت لسبب عام

قوله: (وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ).

إذا شُرع الجمع لسبب عام كمطر أو برد شديد، فلا يختص الجواز بمن خرج للمسجد، بل يجوز أن يجمع من كان مصليًا في بيته؛ لأنها رخصة عامة، والرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها، لكن يكره له الجمع إذا لم يشق عليه[1].

شروط صحة الجمع

قوله: (وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَ اتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَ إِقَامَةٍ).

يشترط لصحة الجمع بين الصلاتين شروط، منها:

١. أن يوجد العذر عند ابتداء الصلاتين وسلام الأولىٰ في جمع التقديم، وأن يستمر إلىٰ وقت الثانية في جمع التأخير[2].

٢. أن ينوي الجمع قبل البدء بالأولىٰ، في جمع التقديم، وقبل خروج وقتها في جمع التأخير[3].

---

(١) الرواية الثانية في المذهب أنه لا يجوز له أن يجمع في بيته؛ لأنه لا يستفيد من هذا الجمع شيئًا، وهي اختيار ابن عثيمين. [المغني ٢/ ٢٠٤، الشرح الممتع ٤/ ٣٩٥].

(٢) الرواية الثانية في المذهب أنه لا يشترط أن يوجد العذر عند ابتداء الصلاتين فلو غيمت السماء ولم تمطر إلَّا بعد أداء الصلاة الأولىٰ جاز الجمع لأنه لا دليل علىٰ اشتراط ذلك. [الإنصاف ٢/ ٣٤٤، الشرح الممتع ٤/ ٤٠٠].

(٣) الرواية الثانية في المذهب أنه لا تشترط النية للجمع بين الصلاتين عند افتتاح الأولىٰ، لأن النبي ﷺ

٣. أن يوالي بينهما، وحد الموالاة: ألا يفصل بينهما إلا مقدار وقت وضوء خفيف وإقامة، فإذا صلىٰ بينهما راتبة أو حصل كلام كثير بطل الجمع[١].

أحكام صلاة الخوف

قوله: (وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ).

هنا يبين المؤلف أحكام صلاة الخوف. وقد وردت عن النبي ﷺ عدة صفات لصلاة الخوف كلها صحيحة، ومن هذه الصفات:

الصفة الأولىٰ: وهي الواردة في القرآن، وهي إذا كان العدو إلىٰ غير القبلة، وصفتها: أن يقسم الإمام الجيش إلىٰ قسمين قسم يصلي معه، وقسم يقف وجاه العدو، فيصلي بمن معه ركعة، فإذا قام للثانية أتموا لأنفسهم صلاتهم ثم ينصرفوا؛ ليحرسوا، فيجيء من كان في الحراسة فيدخل مع الإمام وهو في الركعة الثانية فيصلي بهم وإذا جلس للتشهد قاموا للركعة الثانية، وانتظرهم الإمام في التشهد ليسلم بهم، فتكون الطائفة الأولىٰ أدركت تكبيرة الإحرام، والطائفة الثانية أدركت السلام.

وهذه الصفة هي الواردة في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وهي الواردة في حديث صالح بن خوَّات، عمن صلىٰ مع رسول الله ﷺ يوم

جمع ولم يُنقل أنه فعل ذلك عند افتتاح الأولىٰ أو أمر به أصحابه، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [المغني ٢/ ٢٠٦، الإنصاف ٢/ ٣٤١، مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٢١، ٥٢، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٠/ ٤٢٥، الشرح الممتع ٤/ ٣٩٧].

(١) الرواية الثانية في المذهب أنه لا تشترط الموالاة؛ لأنه بالجمع يصير الوقتان كالوقت الواحد للصلاتين، فله أن يصلي نافلة بينهما، وهو اختيار ابن تيمية وقواه ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٣٤٢، مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٥٠، الشرح الممتع ٤/ ٤٠٠].

ذات الرقاع صلاة الخوف: «**أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو، فصلىٰ بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ، فصلىٰ بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم**»(١).

الصفة الثانية: إذا كان العدو نحو القبلة، وصفتها: أن يصف الإمامُ الجيشَ صفين خلفه فيصلي بهم، حتىٰ إذا بلغ السجود سجد الصف الأول وبقي الصف الثاني قائمًا يحرس، فإذا قام من السجود قام معه الصف الأول وسجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم الصف الثاني، وتأخر الصف الأول ثم يصلون كالركعة التي قبلها، حتىٰ إذا قام للتشهد سجد الصف المؤخر، وانتظره بالتشهد ليسلموا جميعًا.

وهي الواردة في حديث جابر ﷺ قال: «**شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضىٰ السجود، قام الصف الذي يليه... الحديث**»(٢).

حكم حمل السلاح في صلاة الخوف

قوله: (وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ).

يسن في صلاة الخوف أن يحمل المصلي معه سلاحًا خفيفًا لا يشغله في الصلاة ويكون به إرهاب للعدو، ويدافع عن نفسه به فيما لو هجم عليهم العدو، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢](٣).



---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٠).

(٣) في المذهب وجهٌ أنه يجب أن يحمل السلاح، للأمر به في الآية، ولأن في تركه خطرًا علىٰ المسلمين، وهذا الوجه اختاره العثيمين. [الإنصاف ٢/ ٣٥٧، الشرح الممتع ٤/ ٤١٣].

فَصْلٌ [صَلَاةُ الْجُمُعَةِ]

تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ لَمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّتْ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ. وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَةٍ.

وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا الْوَقْتُ؛ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا، وَإِلَّا جُمُعَةً.

وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا ظُهْرًا.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً؛ أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ مِنْ شَرْطِهِمَا الْوَقْتُ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ، وَالنِّيَّةُ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

الشرح

هذا الفصل يذكر فيه المؤلف رحمه الله أحكام صلاة الجمعة.

حكم صلاة الجمعة

قوله: (**تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ**).

الجمعة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

أما السنة فقول النبي ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله علىٰ قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»[1].

شروط وجوب الجمعة

أما من تجب عليه الجمعة، فهو من اجتمعت فيه الشروط التالية:

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥).

١. **الإسلام**؛ لأنها لا تقبل من غير المسلم، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟﴾ [التوبة: ٥٤].

٢. **التكليف**، وهو شرط في جميع العبادات إلا الزكاة، والمكلف: هو البالغ العاقل، والدليل قول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتىٰ يبلغ، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن النائم حتىٰ يستيقظ**»(١).

٣. **أن يكون ذكرًا**؛ لقول النبي ﷺ: «**الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»(٢).

ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ عدم وجوبها علىٰ النساء(٣).

٤. **أن يكون حرًا**، فلا تجب علىٰ العبد؛ للحديث السابق(٤).

٥. **أن يكون مستوطنًا**، فلا تجب علىٰ المسافر والمقيم؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي الجمعة في أسفاره، وعند نزوله في البلدان(٥).

٦. **أن يكون استيطانه ببناء**، فلا تجب علىٰ الأعراب في البدو؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بها الأعراب حول المدينة(٦).

---

(١) سبق تخريجه في ص(٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ٥١).

(٤) رواية أخرىٰ في المذهب أنه لو أذن له سيده بالجمعة وجبت عليه؛ لأن علة عدم الوجوب زالت، وهي شغله بسيده، وهي اختيار العثيمين. [الإنصاف ٢/ ٣٦٩، الشرح الممتع ٥/ ٧].

(٥) الرواية الثانية في المذهب أن المسافر الذي نزل ببلد تلزمه الجمعة؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

ولأن الصحابة كانوا يَفِدُونَ علىٰ رسول الله ﷺ، ويبقون إلىٰ يوم الجمعة، ولا يُعلم أنهم تركوها، والأصل أن يصلوا مع النبي ﷺ، وهي اختيار العثيمين. [انظر المغني ٢/ ٢٥٢، الشرح الممتع ٥/ ١٢].

(٦) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن الاستيطان يتحقق بالإقامة الدائمة ولو في الخيام، وليس البناء بشرط؛ لأن مناط الأمر دائر علىٰ الاستيطان، وهو يتحقق ببناء أو خيمة أو أخبية [الإنصاف ٢/ ٣٦٥، مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ١٦٦].

حكم من صلى الظهر يوم الجمعة

قوله: (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ لَمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّتْ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ).

من وجبت عليه الجمعة، لزمه أن يسعىٰ إليها ويحصل أسباب أدائها، فإن لم يذهب وصلاها ظهرًا قبل صلاة الإمام الجمعةَ، لم تصح، فإن صلاها بعد صلاة الإمام، صحت وأثم.

أما من لا تجب عليه الجمعة كالمرأة والمريض، فالأفضل له أن يصليها بعد صلاة الإمام؛ لأنه إن كان مريضًا فقد يزول عذره قبل صلاة الإمام فيدركه ويصلي معه، وأما المرأة فصلاتها بعد صلاة الإمام فيه خروج من خلاف من قال بعدم صحة صلاة الظهر قبل الإمام لمن وجبت عليه ومن لم تجب عليه[1].

حكم السفر يوم الجمعة

قوله: (وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَةٍ).

إذا زالت الشمس، حرم علىٰ من تجب عليه الجمعة أن يسافر؛ لأنها استقرت في ذمته بحصول سببها[2].

وأما إذا لم يدخل الوقت فيكره له السفر؛ لئلا يفوِّت علىٰ نفسه فضل الجمعة، ويستثنىٰ من هذين الحكمين صورتان:

١. من كان سيدرك في طريقه صلاةَ الجمعة، فيسافر إن كان سيصليها.

٢. من خاف أن تفوته الرفقة إن صلىٰ الجمعة، وفي حكمها بل أولىٰ منها من خاف أن تفوته الرحلة علىٰ الطائرة أو الباخرة ونحوهما.

---

(١) يفرق ابن عثيمين فيمن قد يزول عذره فيصلي مع الإمام، وَمن عذره دائم، فالمرأة لها أن تصلي أول الوقت لأنه لا فائدة من انتظارها حتىٰ انتهاء الإمام، حيث إن صلاة الجمعة غير واجبة عليها مطلقًا، وكذا من لا يرجو أن يصلي مع الإمام لسبب لا يزول إلاّ بعد فوات الجمعة، كالبعيد مثلًا، أما من كان عذره محتمل الزوال فالأفضل له التأخير. [الشرح الممتع ٥/ ٢٢].

(٢) يرىٰ ابن عثيمين أن يُعلق الحكم بما علقه الله وهو النداء إلىٰ الجمعة لا بالزوال، لأنه قد يتأخر الإمام بعد الزوال ساعة ولا ينادىٰ بالصلاة إلاّ إذا حضر الإمام، لذا فالمعتبر النداء لا الزوال. [الشرح الممتع ٥/ ٢٢].

الفرق بين شروط صحة الجمعة وشروط وجوبها

قوله: (وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا الْوَقْتُ؛ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا، وَإِلَّا جُمُعَةً).

شروط صحة الجمعة أربعة، وسبق معنا شروط وجوب الجمعة، والفرق بينهما أن شروط الوجوب إذا اجتمعت في المرء، وجب عليه أن يسعىٰ لصلاة الجمعة إن كان بقربه جمعة، وإن اجتمعت الشروط ولم يكن بقربه جمعة، صلاها ظهرًا. أما شروط الصحة فهي التي إذا انعدم شيءٌ منها، لم تصح صلاة الجمعة.

فتبين أن شروط الوجوب متعلقة بالمكلف، وشروط الصحة متعلقة بالصلاة، فالوجوب حكم تكليفي، والصحة حكم وضعي.

شروط صحة الجمعة

وشروط صحة الجمعة ما يلي:

١. **الوقت**، وقد أجمع أهل العلم علىٰ اشتراطه؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ووقتها من بداية وقت صلاة العيد إلىٰ نهاية وقت الظهر، وتلزم بالزوال، لأن ما قبله وقت جواز، فعن عبد الله بن سيدان السلمي قال: (شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلىٰ أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلىٰ أن أقول زال النهار فما رأيت أحدًا عاب ذلك، ولا أنكره)[١].

وعن سهل بن سعد ﷺ قال: «**ما كنا نقيل ولا نتغدىٰ إلا بعد الجمعة**»[٢].

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به**»[٣][٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٦٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧٤)، وقال الألباني: ضعيف [الإرواء ٥٩٥].

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، واللفظ للبخاري.

(٤) الرواية الثانية في المذهب أن وقت الجمعة قبل الزوال قريبًا منه، لحديث «**كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلىٰ جمالنا فنريحها حين تزول الشمس**» وحديث «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ**=

ضابط إدراك وقت الجمعة

ويدرك الجمعة في وقتها بإدراك تكبيرة الإحرام فيها؛ لما سبق أن إدراك الوقت يكون بإدراك تكبيرة الإحرام فيه، فإذا خرج الوقت قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة، وجبت في الذمة ظهرًا[١].

قوله: (وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا ظُهْرًا).

٢. **حضور أربعين** ممن اكتملت فيهم شروط الوجوب ويحسب الإمام في العدد؛ لما روي عن كعب بن مالك: «**أن أول جمعة صلوها في المدينة صلاها بهم أسعد بن زرارة وكانوا أربعين**»[٢].

ولما روي عن جابر ﷺ: «**مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة**»[٣]، فإن نقص العدد، انتظروا حتىٰ يكتمل ثم أعادوها، وإن لم يكتمل، صلوها ظهرًا[٤].

٣. **أن يكونوا مستوطنين ببناء**؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر البدو بصلاة الجمعة، ولم يكن يصليها إذا سافر مع أنه كان يسافر معه العدد الذي تصح به الجمعة.

= **الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به**» ففيهما دليل علىٰ أن الصلاة أُديت قبل الزوال قريبًا منه وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [المغني ٢/ ٢٦٥، مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز ١٢/ ٣٩١-٣٩٢، والشرح الممتع ٥/ ٣٣].

(١) سبق بيان رأي الأئمة ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين في أن إدراك الصلاة يكون بإدراك ركعة كاملة في الوقت، وكذلك الحكم هنا، انظر ص(١١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٢)، وقال الألباني: حسن.

(٣) أخرجه الدراقطني (١٥٧٩)، والبيهقي في المعرفة (٦٣٣٧)، وقال الألباني: ضعيف جدا [الإرواء ٦٠٣].

(٤) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة ممن تصح منهم، واستدلوا بأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فهذه صيغة جمع يدخل فيها الثلاثة فأكثر، ولأنه لا دليل صحيح صريح علىٰ اشتراط الأربعين لصلاة الجمعة، فما ورد إما أن يكون ضعيفًا، أو لا دلالة فيه علىٰ الوجوب وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [المغني ٢/ ٢٤٣، الإنصاف ٢/ ٣٧٨، الفروع ومعه تصحيح الفروع ٣/ ١٥١، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٣٠٠، مجموع مقالات ابن باز ١٢/ ٣٢٦، الشرح الممتع ٥/ ٤١].

ضابط إدراك صلاة الجمعة مع الإمام

قوله: (وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً؛ أَتَمَّهَا جُمُعَةً).

من أدرك مع الإمام ركعة، فقد أدرك الجمعة، فيتم صلاته جمعة، وإن أدرك أقل منها، صلاها ظهرًا؛ لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرىٰ، وقد تمت صلاته**»[١]، فبإدراك وقت الجمعة يحصل إدراك تكبيرة الإحرام جماعة، وإدراك صلاة الجمعة يحصل بإدراك ركعة مع الجماعة.

قوله: (وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ).

٤. الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة، **أن يتقدم الصلاةَ خطبتان**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذكر هو: الخطبة. ولأن النبي ﷺ واظب عليهما وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

شروط صحة خطبتي الجمعة

قوله: (مِنْ شَرْطِهِمَا الْوَقْتُ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ، وَالنِّيَّةُ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ).

يشترط لصحة الخطبتين شروط[٣]:

١. أن تكونا في الوقت؛ لأنهما بدل الركعتين في الظهر، فلزم لهما الوقت.

٢. أن تشتملا علىٰ حمد الله؛ لما روىٰ جابر ﷺ: «**كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه**»[٤].

٣. الصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلىٰ ذكر الله، فإنها تفتقر إلىٰ ذكر رسوله كالأذان.

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٦٠٨)، واللفظ له، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٨٤): شاذ بذكر الجمعة والمحفوظ الصلاة.

(٢) سبق تخريجه في ص(١٣٨).

(٣) المراد بالشرط هنا: ما تتوقف عليه الصحة، فيعم الأركان والشروط.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧) (٤٤).

٤. أن يقرأ فيها آية؛ لحديث جابر بن سمرة ﷺ: «**كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس**»(١).

٥. أن يحضر العدد المعتبر للجمعة.

٦. أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر الخطبة؛ لأن المقصود لا يتحقق بدون إسماعهم.

٧. النية، وهي شرط لكل العبادات؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٢).

٨. أن يوصيهم بتقوىٰ الله وطاعته؛ لأن المقصود من الخطبة تليين القلوب والحث علىٰ الخير، ولا يلزم أن يأتي بلفظ (اتقوا الله) فلو قال: أطيعوا الله وائتمروا بأمره وانتهوا عن نهيه، أجزأ(٣).

٩. أن تكون الخطبتان ممن وجبت عليه الجمعة، فلا تصح من مسافر أو صبي، ونحوهما(٤).

ولا يشترط أن يتولىٰ الصلاة الخطيب، فيجوز أن يؤم الناس غير من خطبَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١). ومسلم (١٩٠٧).

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن حمد الله، والأمر بتقواه، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، وقراءة آية في الخطبة ليست شروطا لصحتها، بل هي أمور واجبة، واستدلوا بالأدلة الواردة في الشرح وغيرها، غير أنهم قالوا: ليس فيها ما يدل علىٰ اشتراطها، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٣٨٧، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٧٠٩، الشرح الممتع ٥/ ٥٢-٥٥].

(٤) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن المسافر يصح له أن يؤم المستوطنين في الجمعة؛ لحديث «**يؤم القوم أقرؤهم**» ولم يخصص مسافرًا أو غيره، ولأنه إن صحت صلاته صحت إمامته، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز. [الإنصاف ٢/ ٣٦٩، الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ١٤٠، فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٨/ ٢٠١].

وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامُ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصًا قَاصِدًا تِلْقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةِ أَكْثَرَ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَ أُبِيحَ لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ، وَالثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ.

وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ، إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَ أَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَ أَكْثَرُهَا سِتٌّ.

وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَغُسْلٌ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ، وَلُبْسُ بَيْضَاءَ، وَتَبْكِيرٌ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَدُنُوٌّ مِنَ الْإِمَامِ.

وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ تَخَطِّي الرِّقَابِ؛ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَ إِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولٌ.

وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ، وَالْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ؛ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ.

وَمَنْ دَخَلَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ خَفِيفَةً.

الشرح

يذكر المؤلف ﷺ هنا: المستحبات في الخطبة، وصفة صلاة الجمعة، والمستحبات والمكروهات والمحرمات في الجمعة.

سنن خطبة الجمعة

قوله: (وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامُ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصًا قَاصِدًا تِلْقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةِ أَكْثَرَ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَ أُبِيحَ لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ).

عدّد المؤلف تسع سنن من سنن خطبة الجمعة، وبيانها فيما يأتي:

١. أن يخطب علىٰ علو؛ ليراه المصلون، فإن النبي ﷺ أمر أن يصنع له منبر، فكان يخطب عليه[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

٢. السلام علىٰ المصلين إذا أقبل عليهم؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان روي هذا عنهم[١]، ولعموم الأدلة الآمرة بالسلام عند اللقاء.

٣. الجلوس بعد السلام إلىٰ أن ينتهي الأذان؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتىٰ يفرغ**»[٢].

٤. الجلوس بين الخطبتين؛ لحديث جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ: «**كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسًا، فقد كذب**»[٣].

٥. أن يخطب قائمًا؛ لحديث جابر بن سمرة السابق.

٦. الاعتماد في قيامه علىٰ عصا أو سيف؛ لحديث الحكم بن حزن ﷺ قال: «**شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئا علىٰ عصا أو قوس**»[٤][٥].

٧. أن يقصد تلقاء وجهه فلا يتجه يمينًا ولا شمالًا؛ لئلا يعرض عن الجهة الأخرىٰ.

٨. أن يقصر الخطبتين؛ لحديث عمار بن ياسر ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه**»[٦]، وتكون الخطبة الثانية أقصر من الأولىٰ.

٩. الدعاء للمسلمين؛ لأنه وقت إجابة كما في بعض الأحاديث، ولما روي أن النبي ﷺ: «**كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة**»[٧]. ولا بأس أن يدعو لمعين كسلطان ونحوه؛ لأن بصلاحه صلاحَ الناس.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٩٨)، وقال الألباني: حسن.

(٥) يرىٰ ابن عثيمين أن دليل الاعتماد علىٰ عصا أو قوس أو سيف فيه نظر، وعلىٰ فرض صحته فقد كان قبل أن يتخذ الرسول ﷺ منبرًا، وإنما يكون الاعتماد عند الحاجة لذلك، وليست سنة مستقلة. [الشرح الممتع ٥/ ٦٢].

(٦) أخرجه مسلم (٨٦٩)، ومعنىٰ مئنة من فقهه: أي علامة علىٰ فقهه.

(٧) أخرجه البزار (٤٦٦٤)، وقال الحافظ: إسناده لين [بلوغ المرام ٤٦٨].

صفة صلاة الجمعة

قوله: (وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ، وَالثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ).

صلاة الجمعة ركعتان تواتر نقل ذلك عن النبي ﷺ، وانعقد الإجماع على ذلك[١].

ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقون، فقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين**»[٢].

كما يسن أن يقرأ سورتي الغاشية والأعلى؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾**»[٣].

حكم تعدد الجمعة والعيد في البلد الواحد

قوله: (وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ، إِلَّا لِحَاجَةٍ).

لا تجوز الزيادة على صلاة جمعة وعيد في البلد إلا عند الحاجة، فيزاد بقدرها؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده اقتصروا على جمعة واحدة، وصلاة عيد واحدة، وقد قال النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٤]، ولأنهما صلاتان يقصد اجتماع الناس لهما.

سنة الجمعة

قوله: (وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ).

السنة الراتبة للجمعة ركعتان أو أربع أو ست بعدها؛ لورود ذلك كله عن النبي ﷺ من قوله وفعله[٥].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٤) سبق تخريجه في ص(١٣٨).

(٥) أخرجها البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٨٨١)، وأبو داود (١١٣٥)، والترمذي (٥٢٣)، وقال الألباني: صحيح.

سنن يوم الجمعة

قوله: (وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا[١]، وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَغُسْلٌ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ، وَلُبْسُ بَيْضَاءَ، وَتَبْكِيرٌ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَدُنُوٌّ مِنَ الْإِمَامِ).

يسن للمسلم يوم الجمعة أعمال، منها:

١. صلاة أربع ركعات قبلها، وليست من الرواتب، فقد روي أن النبي ﷺ: «**كان يركع قبل الجمعة أربعًا**»[٢][٣].

٢. قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها التي تسبقها؛ لما روي عن أبىٰ سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»[٤].

٣. الإكثار فيه من الدعاء؛ لما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**أن فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله ﷻ شيئا إلا أعطاه إياه**»[٥]، وأرجىٰ الأوقات: قبل الغروب، وبعد الزوال.

٤. الإكثار من الصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «**أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلىٰ علي صلاة، صلىٰ الله عليه عشرًا**»[٦]،

---

(١) تابع المؤلفُ الإقناعَ في كون سنية قراءة سورة الكهف تكون في يوم الجمعة أو ليلتها (١/ ١٩٧)، واقتصر في المنتهىٰ (١/ ٣٦١) تبعًا للمقنع علىٰ قراءة سورة الكف في يوم الجمعة فحسب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٢٩)، وقال الألباني: ضعيف جدا.

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أنه لا يوجد دليل علىٰ عدد معين من الركعات قبل صلاة الجمعة، بل له أن يصلي ما شاء أو أن يفعل ما هو أنفع له من الطاعات، كقراءة القرآن وغيره، واستدلوا بحديث ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين... وكان لا يصلي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف فيصلي ركعتين**» أخرجه البخاري، ولم يذكر فيه أنه كان يصلي قبل الجمعة. [الإنصاف ٢/ ٤٠٦، مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ١٨٨، الشرح الممتع ٥/ ٧٨، ٧٩].

(٤) أخرجه الحاكم (٣٣٩٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٢٠٩)، وقال الألباني: حسن [صحيح الجامع ٦٤٧٠].

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٦٢٠٧)، وقال الألباني: حسن [الصحيحة ١٤٠٧].

وهي مشروعة كل وقت؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٥. التنظف ليوم الجمعة، ويغتسل[١]، ويتطيب، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[٢]، ولحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ**»[٣].

٦. لبس الأبيض من الثياب؛ لقول النبي ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم**»[٤]، وهذا عام في الجمعة وغيرها.

٧. التبكير في الخروج للجمعة؛ ليحصل الفضل الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ففيه أن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[٥].

---

(١) وفي رواية ثانية في المذهب أن غسل الجمعة واجب، وهو اختيار ابن عثيمين مستدلا علىٰ الوجوب المطلق للجمعة بحديث: «**غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**» وبغيره من الأدلة، وفي رواية أخرىٰ وجوبه علىٰ من توجد منه رائحة كريهة، وهو اختيار ابن تيمية، واستدل بحديث عائشة قالت: «**كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا يروحون إلىٰ الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة، فقيل لهم: لو اغتسلتم**» أخرجه البخاري، فدل علىٰ أن الغسل من الرائحة [الإنصاف ٢/ ٤٠٧، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٣٠٧، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ، ٥٨٣، الشرح الممتع ٥/ ٨١، ٨٢].

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٣٨٨٠)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

٨. الذهاب إلىٰ الجمعة ماشيًا.

٩. الدنو من الإمام؛ لحديث أوس الثقفي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بكر، وابتكر، ومشىٰ، ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**»[١].

ما يكره يوم الجمعة

قوله: (وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ تَخَطِّي الرِّقَابِ؛ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَإِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولٌ).

يكره تخطي رقاب المصلين، لأن في ذلك إيذاء لهم، ولقول النبي ﷺ للذي رآه يتخطىٰ الرقاب: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**»[٢].

ويستثنىٰ من هذا الحكم الإمام إذا كان لا يصل إلىٰ المنبر إلا بذلك، ومن رأىٰ فرجة احتاج أن يتخطىٰ الرقاب ليصل إليها، لأنهم أسقطوا حقهم بتركها.

ويكره أن يؤثر غيره بمكان أفضل؛ لأن في ذلك رغبة عن الخير، ولا يكره قبول الجلوس في مكان من آثره به.

ما يحرم في صلاة الجمعة

قوله: (وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ، وَالْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ؛ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ).

يحرم أن يقيم الرجل أحدًا من مكانه فيجلس فيه؛ لحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: «**نهىٰ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه**»[٣]، إلا إن كان من أقامه صبيًا[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦١٧٢)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، وابن ماجه (١١١٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

(٤) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أنه لا يجوز أن يقام الصغير من مكانه، لأنه سابق ولا يجوز أن يُهدر حقه، ولأنه قد يجد في نفسه شيئًا من المسجد وممن أقامه، ولعموم حديث «**من سبق إلىٰ ما لم يسبق إليه فهو أحق به**» أخرجه البيهقي، وحديث: «**لا يقيم الرجل أخاه**» أخرجه البخاري، وهو اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٤١٢، الشرح الممتع ٥/ ٩٨].

ويحرم أن يتكلم حال الخطبة؛ لما جاء من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت**»(١).

ويستثنىٰ من ذلك:

١. الخطيب يتكلم بالخطبة.

٢. من كلَّم الخطيبَ لحاجة؛ لحديث أنس ﷺ: «**أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب. فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله ﷻ يغيثنا... الحديث**»(٢).

حكم تحية المسجد والإمام يخطب

قوله: (وَمَنْ دَخَلَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ خَفِيفَةً).

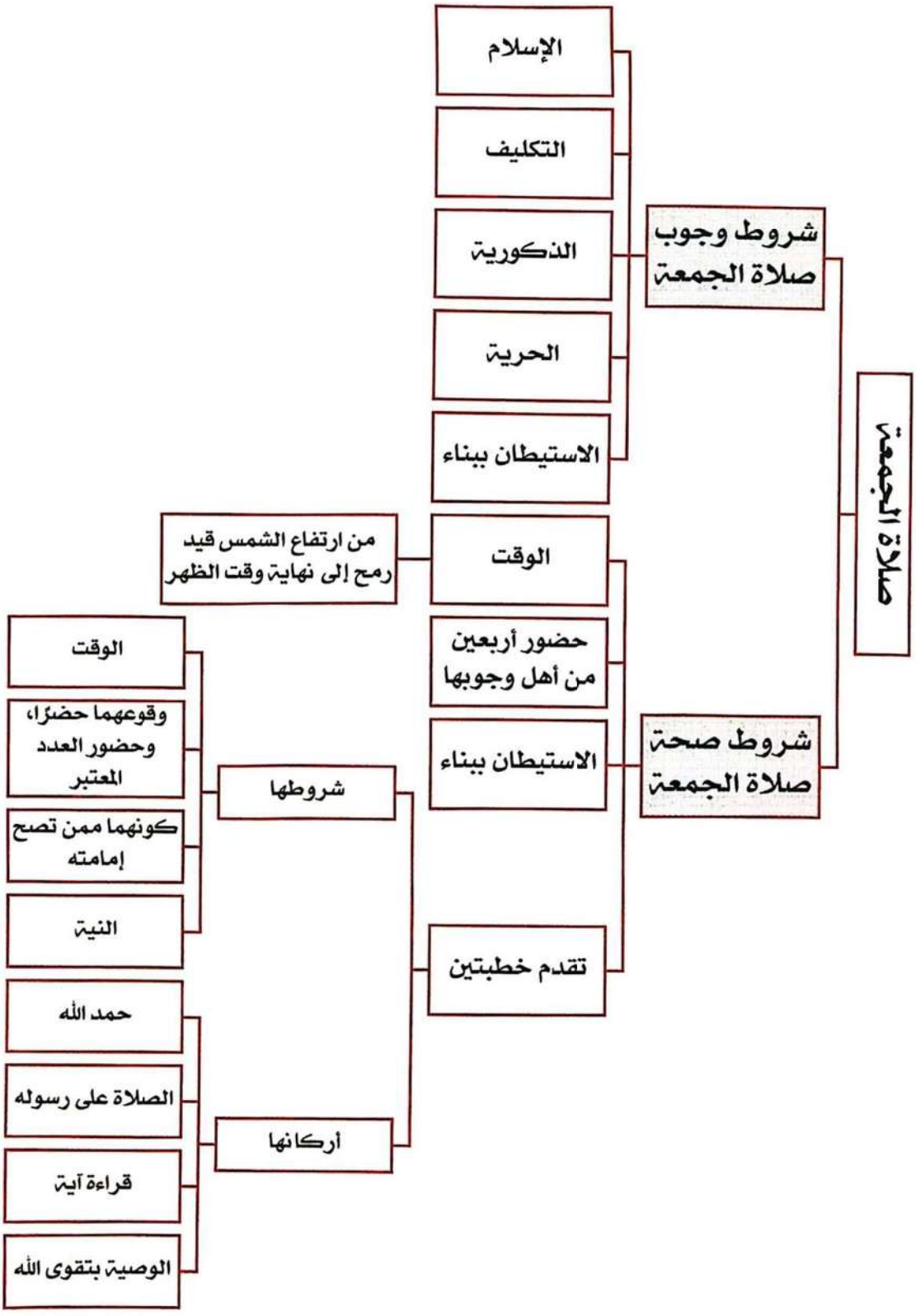
من دخل والإمام يخطب في المسجد؛ استحب له أن يصلي ركعتين خفيفتين تحيةً للمسجد؛ لحديث جابر ﷺ قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب. فقال: «**صليت؟**» قال: لا. قال: «**قم فصل ركعتين**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، واللفظ للبخاري.


صلاة الجمعة
شروط وجوب صلاة الجمعة
الإسلام
التكليف
الذكورية
الحرية
الاستيطان ببناء
شروط صحة صلاة الجمعة
الوقت
من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى نهاية وقت الظهر
حضور أربعين من أهل وجوبها
الاستيطان ببناء
تقدم خطبتين
شروطها
الوقت
وقوعهما حضرًا، وحضور العدد المعتبر
كونهما ممن تصح إمامته
النية
أركانها
حمد الله
الصلاة على رسوله
قراءة آية
الوصية بتقوى الله

فَصْلٌ [صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ]

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ؛ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً.

وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ، وَلِصِحَّتِهَا اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلٌ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ أَضْحًى، وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ.

وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؛ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: «سَبِّحْ»، وَالثَّانِيَةِ «الْغَاشِيَةَ»، ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ، وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ.

وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، وَالْفِطْرُ آكَدُ، وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ، وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحِلٍّ، وَلِمُحْرِمٍ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الشرح

هذا الفصل في أحكام صلاتي العيدين، والتكبير ليلتيهما.

حكم صلاة العيد

قوله: (وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ).

صلاة العيدين فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن المكلفين بها، وإذا فرط فيها الجميع، أثموا جميعًا، ودليل وجوبها تواتر النقل بمواظبة النبي ﷺ عليها، ولحديث أم عطية رضي الله عنها: «أمرنا أن نخرج العواتق، والحيض في العيدين: يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى»[1]، ووجه الدلالة: أن

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

النبي ﷺ أمر بخروج العواتق اللاتي ليس من عادتهن الخروج، والحيَّض اللاتي لا يصلين، فالرجال الذين تجب عليهم الجماعات من باب أولىٰ[١].

وقت صلاة العيد

قوله: (وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ).

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح، إلىٰ زوال الشمس؛ لأن هذا الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ والخلفاء من بعده[٢].

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ؛ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً).

الحكم لو تأخر علم الناس بالعيد

إذا تأخر علم الناس بالعيد حتىٰ انقضىٰ وقت الصلاة، صلوها من غدٍ في نفس وقتها قضاءً علىٰ صفتها؛ لحديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الصحابة، أن ركبا جاءوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلىٰ مصلاهم[٣].

شروط وجوب صلاة العيد

قوله: (وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ، وَلِصِحَّتِهَا اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ).

يشترط لوجوب صلاة العيد شروط وجوب صلاة الجمعة، وهي:

التكليف، والإسلام، وأن يكون ذكرًا، وأن يكون حرًا، وأن يكون مستوطنًا، غير مسافر أو مقيم، وأن يكون استيطانه ببناء، فخرج البدو الذين يستوطنون البادية.

وأما شروط صحة صلاة العيد فهي:

شروط صحة صلاة العيد

١. الاستيطان، فلا تجب علىٰ مسافر؛ لأن النبي ﷺ أدركه العيد في سفره عام الفتح ولم يصلها عيدًا.

٢. اجتماع أربعين ممن اكتملت فيهم شروط الوجوب مع الإمام؛ لأنها

---

(١) وفي رواية ثانية في المذهب أن صلاة العيد فرض عين؛ لحديث أم عطية السابق، وهذا يدل علىٰ أنها فرض عين، لأنها لو كانت فرض كفاية لكان يكفي قيام الرجال بها، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٤٢٠، الاختيارات الفقهية ٨٢، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ٧، الشرح الممتع ٥/ ١١٦].

(٢) أخرجه الدارقطني (١٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٥١٧٤)، وقال الألباني: ضعيف [الإرواء ٥٩٥].

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وقال الألباني: صحيح.

كالجمعة، إذ شرع لها الاجتماع والخطبة[١].

حكم قضاء صلاة العيد

قوله: (لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ).

من فاتته صلاة العيد؛ يسن له أن يقضيها، ويسن أن يكون القضاء علىٰ صفتها الآتي بيانها.

ومن فاته بعض الصلاة كركعة أو ركعتين، فالأفضل أن يقضيها علىٰ صفتها؛ لعموم: «**وما فاتكم فاقضوا**»[٢]، ولأن هذه الصفة مستحبة أصلًا فلا تجب في قضاء صلاة العيد[٣].

سنن صلاة العيد

قوله: (وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلٌ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ أَضْحًى، وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ).

يسن في صلاتي العيدين أمور، منها:

١. أن تكون في صحراء قريبة عرفًا؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج في صلاتي العيدين إلىٰ المصلىٰ[٤].

٢. تأخير صلاة عيد الفطر؛ ليتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ولحديث عمرو بن حزم: «**أن عجل الأضحىٰ، وأخر الفطر**»[٥].

٣. تعجيل الأضحىٰ؛ ليبادر الناس بالتضحية بعد الصلاة، ولئلا يضيق علىٰ الناس فإن الأضحية لا تصح إلا بعد الصلاة، ولحديث عمرو بن حزم السابق.

٤. الأكل قبل الفطر، وأن يؤخر الأكل يوم الأضحىٰ إن كان له أضحية ليأكل منها، أما إن لم يكن له أضحية فلا يستحب له الإمساك عن الأكل، ودليل

---

(١) سبق ذكر رأي ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين في أنه تقام صلاة الجمعة بثلاثة [انظر ص(٢١٧)]، وكذلك رأيهم في العيد وهي رواية ثانية في المذهب. الإنصاف ٢/ ٤٢٤-٤٢٥

(٢) سبق تخريجه في ص(١٨٨).

(٣) يرىٰ ابن تيمية وابن عثيمين أن من فاتته صلاة العيد فليس من السنة أن يقضيها؛ لأنها صلاة ذات اجتماع كالجمعة إذا فاتت تصلىٰ ظهرًا. [مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ١٨٢، الشرح الممتع ٥/ ١٥٦].

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (٣٢٢)، وقال الألباني: ضعيف جدا [الإرواء ٦٣٣].

ذلك: «أن النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم، ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي»[١]، وفي الحديث الآخر: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات»[٢].

صفة صلاة العيد

قوله: (وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ).

صلاة العيد ركعتان، هذا الوارد عن النبي ﷺ، ويبدأ بهما قبل الخطبة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة»[٣].

قوله: (يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ).

يسن أن يكبر المصلي في صلاة العيد ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل الاستعاذة، ويكبر في الركعة الثانية بعد أن يستتم قائمًا خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»[٤].

ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لورود ذلك عن بعض الصحابة[٥].

قوله: (وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، أَوْ غَيْرَهُ).

يستحب أن يقول بين التكبيرات هذا الذكر؛ لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عمَّا يقول بعد تكبيرات العيد، فقال: «نحمد الله، ونثني عليه، ونصلي علىٰ النبي ﷺ»[٦]، ولا يتعين هذا اللفظ، بل لو ذكر الله بغيره أجزأ؛ لأنه لم يرد فيه عن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٣)، والترمذي (٥٤٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٣)، وقال الألباني: حسن.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٦٤١٠)، وقال الألباني: ضعيف [الإرواء ٦٤٠].

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥١٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٤٠٧)، وقال الألباني: صحيح [الإرواء ٦٤٢].

الشارع تحديد. والتكبيرات الزوائد، والذكر بينها سنة، فلو لم يأت بها صحت الصلاة[١].

قوله: (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: «سَبِّحِ»، وَالثَّانِيَةِ «الْغَاشِيَةِ»).

يسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولىٰ سورة الأعلىٰ، وفي الثانية سورة الغاشية لحديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ: «**كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾**»[٢].

ويسن أن يقرأ في الأولىٰ سورة ق، وفي الأخرىٰ سورة القمر، لحديث أبي واقد الليثي ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحىٰ والفطر بـ(قَ)، و(اقتربت)**»[٣].

أحكام خطبتي العيد

قوله: (ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ، وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ).

يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في الأحكام، إلا أنهما غير واجبتي الحضور؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب**»[٤][٥].

ويستفتح الخطبة الأولىٰ بتسع تكبيرات، والأخرىٰ بسبع تكبيرات؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك[٦][٧].

---

(١) يرىٰ ابن عثيمين عدم مشروعية الذكر بين التكبيرات؛ لعدم الدليل علىٰ ذلك. [الشرح الممتع ٥/ ١٣٩].

(٢) سبق تخريجه في ص(٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٧١)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) يرىٰ ابن عثيمين أن من نظر في السنة تبين له أن النبي ﷺ إنما خطب في العيد خطبة واحدة، ثم ذهب إلىٰ النساء ووعظهن، لعدم استماعهن للخطبة الأولىٰ، أو لأنه يريد أن يعظهن بما هو خاص بهنَّ. [الشرح الممتع ٥/ ١٤٦].

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٢١٧)، وهو ضعيف، لأن فيه انقطاعا ونكارة [الضعيفة ١٢/ ٦٣٧].

(٧) وفي رواية في المذهب أن الأفضل افتتاح خطبة العيد بالحمد لله كبقية الخطب، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة العيدين بالتكبير، وهي اختيار العثيمين. [الإنصاف ٢/ ٤٣٠-٤٣١، مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٣٩٣، الشرح الممتع ٥/ ١٤٨].

ويحثهم في خطبة عيد الفطر علىٰ إخراج زكاة الفطر؛ لأن آخر وقتها، غروب الشمس يوم العيد، فلو أخرها عنه أثم لحديث: «**أغنوهم عن الطواف هذا اليوم**»[١]، فيبين لهم أحكامها، ويحثهم عليها ويرغبهم فيها[٢].

وفي خطبة الأضحىٰ يبين لهم أحكام الأضحية، ويرغبهم فيها، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث عدة، ومن ذلك حديث البراء بن عازب ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «**من صلىٰ صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم**»[٣].

ويذكِّر الناس ويعظهم ويأمرهم بالخير في خطبتي العيدين؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس -والناس علىٰ صفوفهم- فيعظهم ويأمرهم**»[٤].

أحكام التكبير في العيد

قوله: (وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، وَالْفِطْرُ آكَدُ، وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ، وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحِلٍّ، وَلِمُحْرِمٍ مِنْ ظُهْرِيَوْمِ النَّحْرِإِلَى عَصْرِآخِرِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

التكبير نوعان: مطلق ومقيد.

أحكام التكبير المطلق

النوع الأول: التكبير المطلق، ومعنىٰ الإطلاق: عدم تقييده بأدبار الصلوات، بل يكبر كل وقت، في البيت والطريق والسوق، وللصغير والكبير، والرجل والمرأة.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢١٣٣)، والبيهقي (٧٩٩٠)، واللفظ للبيهقي، وقال الحافظ: إسناده ضعيف [بلوغ المرام ٦٢٨].

(٢) يرىٰ ابن عثيمين أن الصواب أنه يبين لهم أمر زكاة الفطر في خطبة آخر جمعة من رمضان، ويبين لهم في خطبة العيد حكم تأخير صدقة الفطر عن صلاة العيد كما في حديث: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**» أخرجه أبو داود. [الشرح الممتع ٥/ ١٤٩]

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، واللفظ للبخاري.

وهو مشروع في وقتين:

١. ليلة عيد الفطر، من غروب شمس آخر أيام رمضان، إلىٰ فراغ خطبة العيد، وهو آكد من التكبير أيام ذي الحجة؛ لأن النصَّ عليه وارد في القرآن، فقال الله تعالىٰ بعد ذكر الصيام: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥](١).

٢. أيام عشر ذي الحجة، من أول ليلة فيه إلىٰ فراغ خطبة العيد، وقد كان ابن عمر وأبو هريرة ﷺ يخرجان إلىٰ السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما(٢)(٣).

أحكام التكبير المقيد

النوع الثاني: التكبير المقيد، وهو المشروع عقب صلاة الجماعة المؤداة من الفرائض الخمس، فلا يشرع بعد النوافل، ولا الصلوات المقضية، ولا لمن صلىٰ منفردًا(٤).

وصفة التكبير شفعًا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد؛ لوروده عن علي وابن مسعود(٥)(٦).

---

(١) الرواية الثانية في المذهب أن تكبير ليلة عيد الأضحىٰ آكد منه في ليلة الفطر؛ لأن عيد الأضحىٰ أفضل من عيد الفطر، ولأن التكبير في الأضحىٰ يشرع في أدبار الصلوات فكان أفضل من التكبير غير المقيد، وهو اختيار ابن عثيمين، ويرىٰ ابن عثيمين أن كل واحدة من الليلتين آكد من الأخرىٰ من وجه، فمن حيث إن تكبير ليلة الفطر منصوص عليها في القرآن كانت آكد، ومن حيث إن التكبير في ليلة الأضحىٰ متفق عليه كان من هذا الوجه آكد. [الإنصاف ٢/ ٤٣٥، مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٢٢١، الشرح الممتع ٥/ ١٦١].

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، وذكر تحته حديث رقم (٩٦٩).

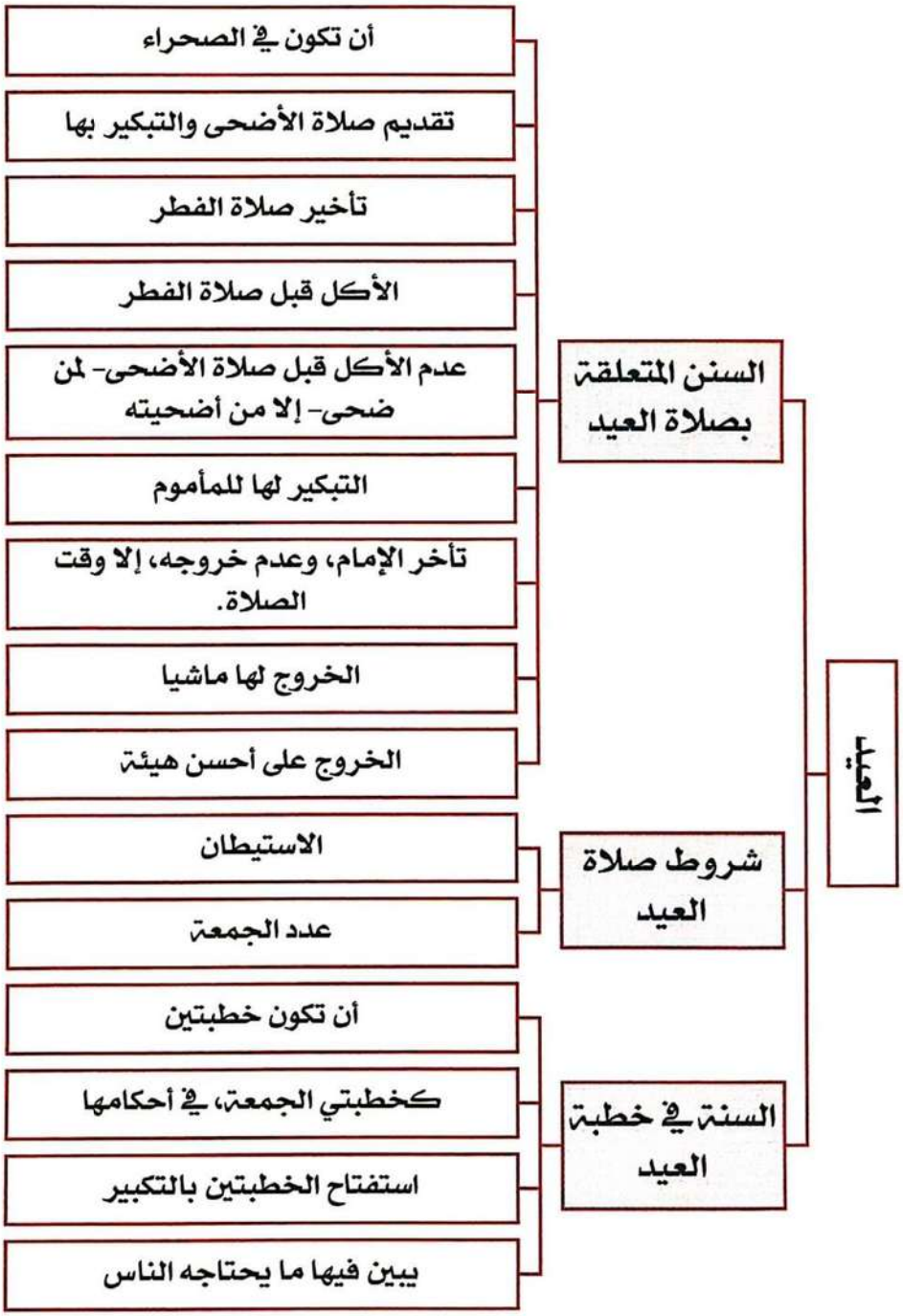
(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن التكبير المطلق ينتهي بانتهاء أيام التشريق؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾، وقد فسرها ابن عباس بأيام التشريق، وبعمل الصحابة، فقد ورد أن ابن عمر كان يكبر في أيام التشريق جميعًا، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٤٣٥، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٣/ ١٧، الشرح الممتع ٥/ ١٦٧].

(٤) الرواية الثانية في المذهب أن الأمر في هذه المسألة واسع، فلو كبر بعد صلاة مقضية أو مؤداة جماعة أو فرادىٰ فهو جائز، وهو اختيار العثيمين. [الإنصاف ٢/ ٤٣٧-٤٣٦، الشرح الممتع ٥/ ١٦٥].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٥٣).

(٦) يرىٰ ابن عثيمين أن الأمر فيه سعة، إن شئت فكبر وترًا، وإن شئت وترًا في الأولىٰ وشفعًا في الثانية [الشرح الممتع (٥/ ١٧٠ - ١٧١].

ويبدأ وقته لغير الحاجِّ من صلاة الفجر يوم عرفة، أما الحاج، فإنه مشغول هذا الوقت بالتلبية، فلا يبدأ إلا إذا انتهىٰ وقت التلبية برمي الجمار، فيكون أول وقت التكبير المقيد له، صلاة الظهر يوم العيد. وآخر وقت التكبير المقيد عصر آخر أيام التشريق.



فَصْلٌ [صَلَاةُ الْكُسُوفِ]

وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلٍّ أَطْوَلَ، وَاسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ.

وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ، وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا؛ وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَنَظِّفًا لَا مُطَيَّبًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيِّزُ الصِّبْيَانِ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً؛ يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...» إِلَى آخِرِهِ.

وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ؛ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الْآيَةَ.

الشرح

هذا فصلٌ في بيان أحكام صلاتي الكسوف والاستسقاء.

قوله: (وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلٍّ أَطْوَلَ).

معنى الكسوف والخسوف

الكسوف أو الخسوف بمعنىً واحد، وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو ذهاب بعضه، والغالب إطلاق الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وليس المراد بقولنا: (ذهاب) أنه يزول حقيقة وإنما يذهب الضوء عن جزء من الأرض بسبب مرور القمر بين الأرض والشمس، أو مرور الأرض بين القمر والشمس.

حكم صلاة الكسوف

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ لما كسفت الشمس خرج للصلاة فزعًا يجر رداءه[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٥٧٤).

وقت صلاة الكسوف

ويبدأ وقتها من بداية الكسوف، وينتهي بانتهائه، ومن فاتته لا يقضيها لزوال موجبها.

وإذا زال الكسوف وهم في الصلاة، أتموها خفيفة، وإذا انتهت صلاة الكسوف ولم يزُل الكسوف، لم يعيدوها، وإنما يكثرون من الدعاء والاستغفار؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا، حتىٰ تنكشف**»[١] وفي حديث آخر: «**فصلوا وادعوا حتىٰ يكشف ما بكم**»[٢]، والأمر في الحديث عام فتشرع الصلاة جماعة وفرادىٰ، والجماعة أفضل لفعل النبي ﷺ.

صفة صلاة الكسوف

وصفة صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين علىٰ ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**انخسفت الشمس علىٰ عهد النبي ﷺ فصلىٰ، فقام قياما طويلا، نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد**»[٣].

ويصلي الركعة الثانية كالأولىٰ لكن تكون أقلَّ طولًا منها، وإذا رفع رأسه من الركوع الأول في كل ركعة يسمِّع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة.

حكم صلاة الاستسقاء

قوله: (وَاسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ).

تسن بتأكد صلاة الاستسقاء إذا أجدبت الأرض بهلاك زرعها بسبب قحط السماء واحتباس المطر؛ لقول عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلىٰ القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلىٰ ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[٤].

صفة صلاة الاستسقاء

قوله: (وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ).

صفة وأحكام صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، فيخرج لها في الصحراء أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

المصلىٰ، ويكبر لها ستًا في الأولىٰ وخمسًا في الأخرىٰ، ويقرأ بسبح والغاشية، ودليل ذلك حديث ابن عباس ﷺ في ذكر صلاة الاستسقاء: «**أن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد**»[١].

وتفارق صلاةُ الاستسقاء صلاةَ العيد في أمور:

١. تأقيت صلاة العيد بوقت معيّن، بخلاف الاستسقاء فليس لها وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي؛ لأن وقتها متسع، فلا يخاف فوتها، **والسنة فعلها** أول النهار في وقت صلاة العيد.

٢. يشرع لصلاة العيد خطبتان، بخلاف الاستسقاء فالمشروع خطبة واحدة.

٣. اشتراط حضور أربعين رجلًا من المستوطنين لصلاة العيد، بخلاف الاستسقاء فلا يشترط لها ذلك.

قوله: **(وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ)**.

صلاة الكسوف والاستسقاء جماعة أفضل؛ لأن النبي ﷺ صلاها كذلك[٢]، ويجوز أن يصليها الإنسان وحده.

ما يسن للإمام في صلاة الاستسقاء

قوله: **(وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا؛ وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ)**.

إذا أراد الإمام الخروج للاستسقاء وعظ الناس وذكرهم الله وأمرهم بالتوبة؛ لأن الاستغفار والتوبة من أسباب إرسال السماء بالخير والمطر قال تعالىٰ في ذكر وعظ هودٍ قومَه: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢].

ومن ذلك: ترك المعاصي وفعل الواجبات وأداء الخلق حقوقهم. ويأمر

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٩)، أبو داود (١١٦٧)، والنسائي (١٥٠٨)، والترمذي (٥٥٨ و٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

الناس بفعل الخير، من صيام وصدقة؛ لما جاء في الحديث: «**ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا**»[١].

ويعد الإمام الناس يومًا يخرجون فيه؛ لما جاء من حديث عائشة ﵂: «**أن الناس شكوا إلىٰ النبي ﷺ قحوط المطر فوعدهم يومًا يخرجون فيه**»[٢].

صفة الخروج لصلاة الاستسقاء

قوله: (وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَنَظِّفًا لَا مُطَيَّبًا).

يخرج الناس للاستسقاء علىٰ حال تواضع وخشوع؛ لما جاء من حديث ابن عباس ﵄ أنه قال في صفة خروج النبي ﷺ للاستسقاء: «**خرج النبي ﷺ متواضعا، متبذلا، متخشعا، مترسلا، متضرعا**»[٣]، وكل هذه صفات تشعر بالافتقار إلىٰ الله وإظهار الضعف والاستكانة لله ﷻ.

ويتنظف هذا اليوم؛ لأنه يوم اجتماع، ولا يتطيب؛ لأنه لا يناسب مقام إظهار الفقر والحاجة[٤].

قوله: (وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيِّزُ الصِّبْيَانِ).

ويخرج مع الناس أهلُ الدين والصلاح؛ لأنهم أقرب للإجابة، والشيوخ: أي كبار السن؛ لأنهم أقرب للطاعة، والصبيان المميزين؛ لأنهم لم يقترفوا من المعاصي، ولأن الضعف فيهم وفي كبار السن أظهر.

أحكام خطبة الاستسقاء

قوله: (فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً؛ يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...» إِلَى آخِرِهِ).

أول ما يخرج الإمام للاستسقاء يبدأ بالصلاة علىٰ صفة صلاة العيد كما سبق،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٥)، وقال الألباني: حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٩)، أبو داود (١١٦٧)، والنسائي (١٥٠٨)، والترمذي (٥٥٨ و٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وقال الألباني: حسن.

(٤) يرىٰ ابن عثيمين أن ترك التطيب في النفس منه شيء، لأنه لا ينافي الخضوع والتخشع، ولأن النبي ﷺ كان يحب الطيب ويعجبه. [الشرح الممتع ٥/ ٢١١].

ويخطب بعدها خطبة واحدة[١]، يكثر فيها من الاستغفار لما سبق أنه من أسباب نزول المطر، ويدعو بالسقيا كما فعل النبي ﷺ، ويرفع يديه حينئذٍ ويبالغ في الرفع لما جاء أنه ﷺ رفع يديه في الاستسقاء حتىٰ بدا بياض إبطيه[٢].

الحكم لو كثر المطر حتى خيف منه الأذى

قوله: (وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ؛ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الْآيَةَ).

إذا كثر المطر حتىٰ خيف أن يؤذي، يسن أن يدعو برفعه، ومنه ما جاء في حديث أنس ﷺ قال: دخل رجل يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علىٰ الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**»، قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس[٣]. ويدعو بما جاء في الآية: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] مناسبتها، علىٰ أن لا يتخذها سنة.



---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن خطبة الاستسقاء تصح أيضًا قبل الصلاة؛ لحديث عائشة وفيه: «**فقعد علىٰ المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم... ونزل فصلىٰ ركعتين...**»، فهو مخير، واختارها ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٤٥٧، الشرح الممتع ٥/ ٢١٦].

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧)، ومعنىٰ الضراب: الروابي الصغيرة، والآكام: الجبال الصغيرة.

أنشطة

كتاب الصلاة

١. علىٰ من تجب الصلوات الخمس؟

٢. ما حكم صلاة غير المكلف؟ وهل يؤمر بها الصبي؟

٣. ما حكم تأخير الصلاة؟ فصِّل.

٤. ما حكم جاحد الصلاة؟

فصل [الأذان والإقامة]

١. ما حكم الأذان والإقامة؟ وما المشترط لهذا الحكم؟

٢. ما شروط صحة الأذان؟ وما المستثنىٰ في شرط الوقت؟

٣. ما الأوصاف المسنونة في المؤذن؟

٤. كيف يؤذن للفوائت وما يجمع من الصلاتين؟

٥. ما الذي يسن للمؤذن والسامع؟

٦. ما حكم الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد الأذان؟

٧. ما حكم الخروج من المسجد بعد الأذان؟

فصل [شروط صحة الصلاة]

١. اذكر شروط صحة الصلاة؟

٢. بيِّن مواقيت الصلوات الخمس؟ فصِّل.

٣. بم يدرك وقت المكتوبة؟

٤. ما حكم تأخير الصلاة إلىٰ وقت لا يسعها؟

٥. ما الواجب علىٰ من صلىٰ قبل دخول الوقت؟

٦. ما حكم قضاء الفوائت؟ وكيف تقضىٰ؟

٧. ما حكم ستر العورة؟

٨. ما حد العورة في الصلاة؟

٩. ما حكم صلاة من انكشفت عورته؟

١٠. اذكر المواطن التي لا تصح الصلاة فيها؟

١١. ما حكم استقبال القبلة في الفرض والنفل، وما المستثنىٰ منه؟

١٢. ما فرض القريب من القبلة؟ وما فرض البعيد منها؟

١٣. ما العمل عند اشتباه القبلة؟

١٤. ما حكم تعيين النية في الصلاة؟

١٥. ما حكم تقديم النية علىٰ تكبيرة الإحرام؟ وما الوقت المسنون للنية؟

١٦. هل تشترط نية الإمامة والائتمام؟

١٧. هل تبطل صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام؟

١٨. ما حكم صلاة الإمام لو بطلت صلاة المأموم، ولم يكن مع الإمام إلا هو؟

باب صفة الصلاة

١. ما المسنون عند الخروج إلىٰ الصلاة؟

٢. متىٰ يشرع القيام للصلاة؟

٣. اذكر صفة الصلاة من التكبير إلىٰ التسليم؟

٤. اذكر مواطن الجهر والإسرار في الصلاة مبينا حكم كل حالة؟

٥. ما أدنىٰ الكمال في التسبيح في الركوع والسجود؟

٦. اذكر المسنونات في السجود؟

٧. ذكر الماتن أشياء لا تشرع في الركعة الثانية، اذكرها.

٨. ما الصفة المسنونة في الجلوس للتشهد؟

٩. ما الذكر الوارد في التشهد الأول؟

١٠. ما حكم التعوذ في التشهد، وما الوارد فيه؟

١١. ما حكم الدعاء بأمر الدنيا في الصلاة؟

١٢. ما الفرق بين المرأة والرجل في صفة الصلاة؟

١٣. اذكر مكروهات الصلاة.

١٤. ما الحكم لو ناب المصلي شيء في صلاته؟

١٥. ما حكم البصاق في الصلاة؟

فصل [أركان الصلاة، وواجباتها، وسننها]

١. كم أركان الصلاة؟ اذكرها.

٢. اذكر واجبات الصلاة.

٣. ما الذي لا يسقط في الصلاة، وما الذي يسقط؟ وما يسقطه؟

٤. ما ضابط سنن الصلاة؟

فصل [سجود السهو]

١. متىٰ يشرع سجود السهو؟

٢. ما حكم سجود السهو وما محله؟

٣. ما الحكم لو سلَّم قبل تمام الصلاة؟ فصِّل.

٤. ما حكم القهقهة والحدث في الصلاة؟

٥. ما حكم كل من: النفخ والانتحاب والنحنحة في الصلاة؟ فصِّل.

٦. ماذا يجب علىٰ من ترك ركنا من أركان الصلاة؟ اذكر أحوال ذلك.

٧. ما الذي يترتب علىٰ من قام عن التشهد الأول؟ فصِّل.

٨. ما حكم من شك في ركن أو عدد؟

فصل [صلاة التطوع، والوتر، والتراويح]

١. ما آكد صلاة التطوع؟

٢. ما وقت الوتر؟ وما أقله؟ وما أكثره؟ وما صفته؟ وما أدنىٰ الكمال فيه؟

٣. ما حكم القنوت في الوتر؟ وما صيغة الدعاء فيه؟

٤. كم عدد ركعات التراويح؟ وما وقتها؟

٥. كم عدد السنن الرواتب؟ وما آكدها؟

٦. ما حكم صلاة الليل؟ وأيهما أفضل صلاة الليل أم صلاة النهار؟

٧. ما حكم سجود التلاوة؟ ولمن يكون؟ وما صفته؟

٨. ما حكم قراءة الإمام في الصلاة السرية لآية فيها سجدة؟ وما حكم السجود لها فيها؟

٩. متىٰ يشرع سجود الشكر؟ وما حكمه في الصلاة.

١٠. ما الأوقات التي ينهىٰ عن الصلاة فيها؟

١١. ما حكم الصلاة في أوقات النهي، وما المستثنىٰ من هذا الحكم؟

فصل [صلاة الجماعة]

١. علىٰ من تجب صلاة الجماعة؟

٢. متىٰ يجوز أن يؤم في المسجد قبل الإمام الراتب؟

٣. بم تدرك الجماعة؟

٤. بم تدرك الركعة؟

٥. ما حكم التكبير للركوع لمن أدرك الإمام راكعا؟

٦. ما المؤدىٰ وما المقضي للمسبوق؟

٧. ما الذي يتحمل الإمام عن المأموم؟

٨. ما حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة؟

٩. ما حكم التخفيف مع الإتمام للإمام في الصلاة؟

١٠. ما حكم تطويل الركعة الأولىٰ علىٰ الثانية؟

١١. ما حكم انتظار الإمام للداخل؟

فصل [الإمامة وما يلحقها]

١. من الأولىٰ بالإمامة؟
٢. بيِّن من لا تصح الصلاة خلفه؟ وما المستثنىٰ؟
٣. ما حكم الصلاة خلف من حدثه دائم؟
٤. من الذي تُكرَه إمامته؟
٥. أين يقف المأمومون من الإمام؟ ما الموقف المشروع؟ وما الموقف الممنوع وما حكم الصلاة فيه؟
٦. ما التفصيل في أحكام الاقتداء بالإمام؟
٧. ذكر الماتن أشياء مكروهة للإمام، وأخرىٰ للمأموم، اذكرها.
٨. من الذي يُعذَر بترك الجمعة والجماعة؟

فصل [صلاة المريض]

١. فصِّل كيفية صلاة المريض؟
٢. كيف يصلي الأسير الخائف؟
٣. هل تسقط الصلاة عن المريض؟
٤. ما الحكم لو طرأ عليه عجز أثناء الصلاة؟

فصل [صلاة القصر والجمع]

١. ما حكم القصر في السفر وما شروطه؟
٢. كيف تقضىٰ صلاة السفر في الحضر؟ والعكس؟
٣. متىٰ يتم المسافر؟
٤. هل يشرع القصر لمن حبس ظلما؟ وكم المدة التي يقصر فيها؟
٥. ما حكم الجمع بين الظهرين وبين العشاءين؟ وما أسبابه؟
٦. ما الأفضل في الجمع؟ التقديم أم التأخير؟

٧. ما مبطلات جمع التقديم؟

٨. ما حكم صلاة الخوف؟ وكم صفاتها؟ وما المسنون فيها؟

فصل [صلاة الجمعة]

١. ما شروط وجوب الجمعة؟

٢. ما حكم صلاة الظهر يوم الجمعة؟

٣. ما حكم السفر يوم الجمعة؟

٤. ما شروط صحة الجمعة؟

٥. ما وقت صلاة الجمعة؟

٦. ما العدد المعتبر لصلاة الجمعة؟ وما الحكم لو نقص قبل إتمامها؟

٧. ما شروط خطبة الجمعة؟

٨. ما سنن الخطبة؟

٩. ما حكم الدعاء لمعين في الخطبة؟

١٠. ما صفة صلاة الجمعة؟

١١. ما حكم تعدد الجمعة والعيد في بلد واحد؟

١٢. ما أقل السنة بعد الجمعة وما أكثرها؟

١٣. كم السنة القبلية للجمعة؟

١٤. ما يسن يوم الجمعة؟ وما يكره؟ وما يحرم؟

١٥. ما يفعل من دخل والإمام يخطب؟

فصل [صلاة العيدين]

١. ما حكم صلاة العيدين؟ وما وقتها؟ وماذا لو لم يعلموا إلا بعد فواته؟

٢. ما شروط وجوب صلاة العيد؟ وما شروط صحتها؟

٣. ما حكم قضاء صلاة العيد؟

٤. ما سنن صلاة العيد؟

٥. ما صفة صلاة العيد؟ وما صفة الخطبة، وما أحكامها؟

٦. ما أوقات التكبير المطلق والمقيد؟ وما حكمهما؟

فصل [صلاة الكسوف]

١. ما حكم صلاة الكسوف؟ وما صفتها؟

٢. ما حكم صلاة الاستسقاء؟ ومتىٰ تشرع؟ وما صفتها؟

٣. ما يشرع للإمام فعله إذا أراد الخروج للاستسقاء؟ ومن يخرج معه؟

٤. ما المشروع إذا كثر المطر؟

